صندوق الصكوك الوطنية ذات رأس المال المحمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

(صندوق عام مفتوح لحماية رأس المال يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يبلغ سعر الاكتتاب 1 درهم لكل وحدة، بحد أدنى لحجم الصندوق 1,000,000 درهم ولا يوجد حد أقصى

صندوق فرعي من

صندوق الصكوك الوطنية الأساسي لمكافأة نهاية الخدمة

صندوق أساسي يندرج تحته صناديق فرعية منفصلة تم تأسيسه بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (01/ر.م) لسنة 2023 بشأن تنظيم صناديق الاستثمار.

تخضع هذه الوثيقة التكميلية (المشار إليها بلفظ "الملحق") للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01/رئيس المجلس) لسنة 2023 في شأن تنظيم صناديق الاستثمار (المشار إليه بلفظ "القرار")، بالإضافة إلى كافة القوانين واللوائح والقرارات المُطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة. يجب قراءة هذا الملحق مع النشرة الرئيسية للصندوق ("النشرة").

مدير الصندوق
شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ الطابق 6، مباني الحضيبة للجوائز - المبنى ج، شارع الثاني من ديسمبر، دبي، الإمارات العربية المتحدة inv@nationalbonds.ae www.nationalbonds.ae +971 4 3848000

مقدم خدمات الحافظ الأمين	مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات
بنك ستاندرد تشارترد **الإمارات العربية المتحدة** برج ستاندرد تشارترد، اعمار سكوير، وسط مدينة دبي دبي، ص.ب 999، دبي، الإمارات العربية المتحدة Jean-Marc.Laventure@sc.com https://www.sc.com/ae/ +971 4 508 4495	**أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبوظبي** المكتب 705، المقر الرئيسي في مبنى السلام، شارع السلام، ص.ب 27925، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة https://www.apexgroup.com +971 2 634 0398

المستشار القانوني	مدقق الحسابات
بيكر ماكينزي إل إل بي بيت العملات الفتان – المركز التجاري – مركز دبي المالي العالمي - دبي Mazen.Boustany@bakermckenzie.com www.bakermckenzie.com/en/ +4971 542 1900	**إرنست ويونغ، الإمارات العربية المتحدة** نيشن تاور 2 الكورنيش ابوظبي ahmad.aldali@ae.ey.com www.ey.com/en_ae +971 2 627 7522

الصكوك الوطنية
NATIONAL BONDS
ادخـــار. استثمـــار. ازدهـــار.

جدول المحتويات

1. إشعار هام 1

2. التمهيد والأحكام العامة لهذا الملحق 3

3. ملخص نشرة الطرح ووثيقة المعلومات الأساسية لملكي الوحدات 4

3-1 الصندوق الفرعي – صندوق الصكوك الوطنية ذات رأس المال المحمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية 4

3-2 أدوات الاستثمار 13

3-3 أسواق الاستثمار 13

3-4 هدف وسياسة الاستثمار 13

3-5 صندوق حماية رأس المال 15

3-6 آلية تعديل سياسة الاستثمار 15

3-7 الامتثال لأحكام ومبادئ الشريعة 16

3-8 دورية تقييم صافي قيمة الأصول 16

3-9 حدود المعلومات حول صافي قيمة الأصول 17

3-10 توزيعات الأرباح واستراتيجية توزيعها 17

3-11 طريقة الاكتتاب واستبدال الوحدات والمستندات والبيانات والشروط التي يتعين الوفاء بها 18

3-12 استرداد الوحدات 19

3-13 معلومات عامة 19

3-14 تأجيل استرداد الوحدات 20

4. المخاطر والتضارب في المصالح 22

4-1 بعض عوامل المخاطر 22

2-4 تضارب المصالح 23

5- الدور العام لشركة الإدارة 24

6- المصروفات والأتعاب 26

1-6 أتعاب الإدارة 26

2-6 أتعاب الأداء 26

3-6 رسوم الاكتتاب 26

4-6 رسوم الاسترداد 26

5-6 المصروفات 27

الملحق (أ) أتعاب الحافظ الأمين 28

الملحق (ب) أتعاب إدارية 29

1. إشعار هام

يجب قراءته بعناية من قبل كافة مالكي الوحدات

يلتزم هذا الملحق باللوائح التي وضعتها هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

إن الهدف الأساسي من هذا الملحق هو تزويد مالكي الوحدات المحتملين بالمعلومات الأساسية لتسهيل قراراتهم الاستثمارية بشأن الاستثمار في الصندوق الفرعي. يجب قراءة المعلومات الواردة في هذا الملحق جنبًا إلى جنب مع صندوق الصكوك الوطنية الأساسي لمكافأة نهاية الخدمة ("النشرة الرئيسية").

قبل الاكتتاب، يجب على كل مالك وحدات مراجعة جميع المحتويات الواردة في النشرة بعناية لتقييم مدى ملاءمة الاستثمار في الصندوق الفرعي. نوصي بأن يطلب كل مالك وحدات الحصول على إرشادات من مستشاريهم الماليين والقانونيين فيما يتعلق باستثمارهم في الصندوق الفرعي المطروح للاكتتاب.

يتم تذكير المطلعين على هذا الملحق بأن جميع البيانات المقدمة هي تقديرات وأن أي بيانات استشرافية تنطوي بطبيعتها على شكوك. لا ينبغي الاعتماد على هذه التقديرات والبيانات فقط عند اتخاذ قرارات الاستثمار، حيث إن استثمارات الصندوق الفرعي تخضع للتغيرات التي تتأثر بالظروف المستقبلية، والتي لا يمكن التنبؤ بها بشكل مؤكد. وبالتالي، قد تختلف النتائج الفعلية عن النتائج المقدرة.

في حين يهدف الصندوق إلى توفير حماية لرأس المال من خلال الاستثمار في الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لدى بنوك مرخصة من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والصكوك السيادية الصادرة عن الحكومات الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الاستثمار في الصندوق الفرعي ينطوي على مستوى منخفض من المخاطر كما هو موضح بالتفصيل في قسم عوامل المخاطر في هذا الملحق.

تتحمل شركة الإدارة، كما هو مبين في هذا الملحق، وحدها المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في هذا الملحق. وتؤكد، على حد علمها وبعد إجراء العناية الواجبة، أنه لم يتم حذف أي معلومات جوهرية من شأنها تضليل مالكي الوحدات أو تتعارض مع أحكام لائحة الصناديق. ومع ذلك، في حالة وجود أي تعارض، تحل لائحة الصناديق محل الملحق.

تتطلب أي تعديلات أو إضافات إلى المعلومات الواردة في هذا الملحق الحصول على موافقة خطية مسبقة من هيئة الأوراق المالية والسلع، مع إخطار مالكي الوحدات بذلك.

خضعت عروض وحدات الصندوق الفرعي بموجب هذه النشرة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة لموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع. في حالة طرح الصندوق الفرعي في مناطق أخرى، يجب على الأطراف المسؤولة الحصول مسبقاً على الموافقات اللازمة من السلطات المعنية.

تلتزم شركة الإدارة بالامتثال الكامل لجميع القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك تلك الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع. حصل هذا الملحق على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع بتاريخ 8 اكتوبر 2025 برقم 78/2024. إلا أن هذه الموافقة لا تعني جدوى الاستثمار ولا تشكل توصية بالاستثمار في وحدات الصندوق الفرعي، حيث إنها تشير فقط إلى الامتثال للحد الأدنى من متطلبات المعلومات التي تحددها قواعد هيئة الأوراق المالية والسلع. لا تتحمل هيئة الأوراق المالية والسلع أي مسؤولية عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذا الملحق، ولا عن أي خسائر متكبدة نتيجة الاعتماد على هذه النشرة.

تم إعداد هذا الملحق وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويعتبر أي حكم يتبين مخالفته لهذه القوانين لاغياً وباطلاً، وتتحمل شركة الإدارة التبعات ما لم ينص على خلاف ذلك بقرار خاص من هيئة الأوراق المالية والسلع.

تم إصدار هذا الملحق بتاريخ 8 اكتوبر 2025

2. التمهيد والأحكام العامة لهذا الملحق

1. تمثل دعوة إلى مالكي الوحدات المؤهلين للاكتتاب في وحدات الصندوق الفرعي.
2. تشمل جميع المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة بالصندوق الفرعي، والتي تمت مراجعتها بعناية من قبل شركة الإدارة، وتقييمها بشكل مستقل من قبل مدقق الحسابات والمستشارين القانونيين والشرعيين.
3. سيتم تحديثها بانتظام لتعكس أي تعديلات ناتجة عن مستجدات هامة، وتخضع لموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع وموافقة مالكي الوحدات، وفقًا لتوجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع.
4. تخضع هذه النشرة للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة الأوراق المالية والسلع وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (01/ر.م) لسنة 2023 في شأن تنظيم صناديق الاستثمار، وكافة القوانين واللوائح والقرارات المُطبقة في الدولة بما في ذلك قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (42/ر.م) لسنة 2023 بشأن اعتماد الملحق رقم (5)، الخاص بصناديق الاستثمار لأغراض تطبيق النظام الاختياري البديل لنظام مكافأة نهاية الخدمة "صناديق ادخار مكافأة نهاية الخدمة"

يحق لأي من مالكي الوحدات الحصول على نسخة محدثة من هذا الملحق، ويمكن الوصول إليها على العناوين المذكورة في ختام هذه الوثيقة.

3. ملخص نشرة الطرح ووثيقة المعلومات الأساسية لملكي الوحدات

3-1 الصندوق الفرعي – صنـــدوق الصكوك الوطنيـــــة ذات رأس المال المحمي المتـــوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

اسم الصندوق	صندوق الصكوك الوطنية ذات رأس المال المحمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ("الصندوق الفرعي")
هيكل الإدارة	شركة الإدارة
اسم المؤسس	شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ
اسم شركة الإدارة / مدير الصندوق	شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ
رقم ترخيص شركة الإدارة لدى هيئة الأوراق المالية والسلع	20200000170
الحافظ الأمين	بنك ستاندرد تشارترد
أمين سجل الوحدات	أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبوظبي
مقدم الخدمات الإدارية	أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبوظبي
المستشار القانوني للصندوق	بيكر آند ماكينزي إل إل بي
مستشار الرقابة الشرعية للصندوق المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ("مستشار الرقابة الشرعية")	منهاج للاستشارات ش.ذ.م.م

لجنة الرقابة الشرعية	لجنة ثلاثية من علماء الشريعة لغرض الحوكمة الشرعية، وفقاً للنشرة الرئيسية.
هدف الصندوق الفرعي	يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل الإيداعات لدى البنوك المرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة والصكوك الصادرة عن الهيئات الحكومية الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى مستوى الإمارات.
فترة / مدة الصندوق الفرعي	غير محددة
السنة المالية للصندوق	يتم إعداد الحسابات السنوية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة، باستثناء السنة التشغيلية الأولى، والتي تبدأ من تاريخ صدور الترخيص وتنتهي في 31 ديسمبر 2025 ، بما يتوافق مع الضوابط الصادرة عن الهيئة والتى اشترطت ألا تقل تلك السنة عن (6) شهور ولا تزيد عن (18) شهر.
عملة تقارير الصندوق	درهم الإمارات العربية المتحدة "الدرهم"
حماية رأس المال	تُستمد حماية رأس المال التي يطرحها الصندوق بصورة رئيسية من طبيعة الاستثمارات المعنية، وتحديداً من خلال الودائع أو الأوراق التجارية، أو غيرها من المنتجات ذات الدخل الثابت ذات الأولوية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (درجة الأهلية والأولوية) لودائع البنوك المحلية المُرخصة من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والصكوك المضمونة من قبل

	الحكومات الاتحادية أو المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
نوع الصندوق الفرعي	**هيكل الصندوق**: مفتوح **سياسة توزيع الأرباح:** تخضع حصص الأرباح للتقدير الكامل لشركة الإدارة، وسيتم توزيعها من خلال إصدار وحدات جديدة لمالكي الوحدات **التوافق مع الشريعة الإسلامية**: نعم **النطاق الجغرافي للاستثمار** :الإمارات العربية المتحدة فقط **تكوين المحفظة** :ودائع متوافقة مع الشريعة الإسلامية لدى بنوك مرخّصة من قبل المصرف المركزي لدولة الإمارات والصكوك السيادية الصادرة عن الحكومات الاتحادية والمحلية لدولة الإمارات. .
دورية احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة (NVA)	اسبوعياً
فئات الوحدات	الفئة أ: العمالة الماهرة الفئة ب: العمالة غير الماهرة الفئة ج: الاشتراكات الطوعية
رأس مال الصندوق	الحد الأدنى القابل للاستثمار: 1,000,000 وحدة الحد الأقصى: لا ينطبق
القيمة الاسمية للوحدة	1 (واحد) درهم

مالكي الوحدات المؤهلين		يُسمح للعمالة الماهرة وغير الماهرة التي تعمل لدى أصحاب العمل الخاضعين لرقابة وزارة الموارد البشرية والتوطين أو أي جهة تنظيمية مماثلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذين أبرم معهم مدير الصندوق اتفاقية صاحب عمل، بالاكتتاب في الوحدات في الصندوق الفرعي.
الحد الأدنى لوحدات الاكتتاب		وحدة واحدة
الحد الأقصى لوحدات الاكتتاب (إن وجد)		لا ينطبق
دورية الاسترداد وآليته		اسبوعياً
الاكتتاب في الوحدات	الفئة أ	لا يمكن الاكتتاب إلا من قبل صاحب العمل
	الفئة ب	لا يمكن الاكتتاب إلا من قبل صاحب العمل
	الفئة ج	يمكن الاكتتاب فيها من قبل صاحب العمل أو الموظف الذي هو مالك وحدة حالي في الفئة "أ" أو "ب"
استرداد الوحدات	الفئة أ	لا يمكن استردادها إلا من قبل صاحب العمل
	الفئة ب	لا يمكن استردادها إلا من قبل صاحب العمل
	الفئة ج	يمكن استردادها من قبل صاحب العمل أو مالك الوحدة

الحد الأدنى للاكتتاب لكل فئة	الفئة أ	1 درهم
	الفئة ب	1 درهم
	الفئة ج	1 درهم
الحد الأقصى للاكتتاب	الفئة أ	استحقاق مكافأة نهاية الخدمة الأساسية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 بشأن النظام الاختياري البديل لمكافأة نهاية الخدمة
	الفئة ب	استحقاق مكافأة نهاية الخدمة الأساسية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 بشأن النظام الاختياري البديل لمكافأة نهاية الخدمة
	الفئة ج	ما لا يتجاوز 25٪ من الراتب السنوي وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 بشأن النظام الاختياري البديل لمكافأة نهاية الخدمة.
آلية الشراء بعد فترة الاكتتاب الأولية	أسبوعيًا من خلال تقديم مساهمة الاكتتاب وفقًا لاتفاقية صاحب العمل.	
سعر الاكتتاب / الاسترداد بعد نهاية فترة الاكتتاب الأولية	صافي قيمة الأصول في يوم الاكتتاب/الاسترداد	
سعر الوحدة وآلية احتسابها	• السعر الأولي 1 درهم إماراتي، يتم الافصاح عنه أسبوعيًا حتى 4 منازل عشرية بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق الفرعي.	

	• يشمل صافي قيمة أصول الصندوق الفرعي أي أرباح متحققة للصندوق الفرعي ضمن أصوله، ويتم خصم أي رسوم مستحقة عليه بغض النظر عن السداد الكامل، مع إضافة أو خصم أي بنود أخرى وفقًا للمعايير المحاسبية الدولية.
التقارير المتاحة إلى مالكي الوحدات	• تقارير مالية نصف سنوية تتم مراجعتها من قبل مدقق الحسابات الخارجي المستقل خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً تقويمية من نهاية الفترة نصف السنوية. • تقرير مالي سنوي مدقق من قبل مدقق الحسابات الخارجي المستقل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق. • تقرير دوري سنوي، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية للصندوق، يتضمن تفاصيل أعمال الصندوق وأدائه واستثماراته، وأية تطورات جوهرية، والمخاطر المتعلقة بأدائه وإجراءات الرقابة الداخلية للصندوق. • تقارير شهرية حول وقائع الصندوق. • أي تقارير إضافية أخرى تحددها شركة الإدارة من وقت لآخر.
حقوق مالكي الوحدات	لا تُمنح الوحدات في الصندوق الفرعي حقوق تصويت أو حقوق أخرى متعلقة بالإجراءات أو أي حقوق فردية في الحصول على توزيعات أرباح أو مخصصات أخرى لأي أصل من أصول الصندوق الفرعي أو أي صندوق فرعي آخر لنفس الصندوق

	الأساسي أو إلى أي صندوق أساسي آخر، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في نشرة الاكتتاب.
مصروفات الاكتتاب (إن وجدت)	لا يوجد
مصروفات الاسترداد (إن وجدت)	لا يوجد
مصروفات تأسيس الصندوق (إن وجدت)	لا يوجد
أتعاب الإدارة	أتعاب ثابتة: أتعاب إدارة سنوية بنسبة 0.75٪ من أصول كل صندوق فرعي يخضع للإدارة وتُحتسب اسبوعياً.
أتعاب الحفظ الأمين	على النحو الوارد في الملحق (أ) من مستند الطرح
أتعاب إدارية	على النحو الوارد في الملحق (ب) من مستند الطرح
أتعاب مدقق الحسابات	95,000 درهم سنوياً غير شامل ضريبة القيمة المضافة.
أتعاب مستشار الرقابة الشرعية	حضور الاجتماعات بمبلغ (لكل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية/ لكل اجتماع) 3,670 درهم غير شامل ضريبة القيمة المضافة. المراجعة الشرعية السنوي للصندوق الفرعي. هذه الأتعاب تعادل 11,010 درهم، باستثناء ضريبة القيمة المضافة الحد الأقصى للأتعاب السنوية 100,000 درهم باستثناء ضريبة القيمة المضافة سنوياً.
أتعاب مدفوعة لمقدمي الخدمات الآخرين	لا يوجد

تاريخ التصريح بالصندوق الفرعي	8 اكتوبر 2025
أعضاء مجلس إدارة الصندوق (إن وجد)	1. جمال سعيد بن غليطة (عضو مجلس ادارة) 2. حريز المر بن حريز (عضو مجلس ادارة) 3. محمد قاسم العلي (الرئيس التنفيذي للمجموعة)
الحوكمة الداخلية للصندوق	يتم تنفيذ الحوكمة الداخلية للصندوق من قبل شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ
يوم العمل	يوم العمل يعني أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في دبي (باستثناء يومي السبت والأحد).
يوم الاسترداد	يوم العمل التالي ليوم التقييم
يوم التقييم	كل يوم ثلاثاء (أول يوم عمل تالٍ في حال لم يكن يوم الثلاثاء يوم عمل)
يوم الاكتتاب	يوم العمل التالي ليوم التقييم
النشاطات التي سيتم إسنادها للغير (إن وجدت).	لا يوجد
تفاصيل حول قدرة الصندوق على الاستثمار في صناديق أخرى	تنطبق على صندوق ذات سياسة وقيود استثمارية مماثلة.
الارباح والمخاطر التي يتعرض لها الصندوق	سيتم تحقيق أرباح الصندوق من خلال أنشطته. تم إدراج عوامل المخاطر لدى الصندوق بمزيد من التفصيل في الملحق.
مصدر الحصول على معلومات حول الصندوق	www.nationalbonds.ae

جهات التواصل المعنية بتقديم المعلومات المتعلقة بصندوق الاستثمار.	شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ الطابق 6، مباني الحضيبة للجوائز - المبنى ج، شارع الثاني من ديسمبر، دبي، الإمارات العربية المتحدة

2-3 أدوات الاستثمار

تقتصر أدوات الاستثمار على الودائع المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لدى البنوك المرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والصكوك السيادية الصادرة عن الحكومات الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

لا تخضع إصدارات حكومة الإمارات العربية المتحدة للتصنيف الائتماني، وستكون أدوات الاستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومقيمة بالدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي، وقد تشمل شهادات إيداع.

3-3 أسواق الاستثمار

سوف يستثمر الصندوق الفرعي حصريًا في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط أو/ و أدوات التمويل الصادرة من الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات او احدى الحكومات المحلية التابعة لها ، سواء كانت تلك الأدوات مطروحة داخل أو خارج الدولة.

4-3 هدف وسياسة الاستثمار

يتمثل الهدف الاستثماري ("الهدف الاستثماري") للصندوق في تزويد المستثمرين بمستوى من الدخل مع حماية على رأس المال والاحتفاظ بسيولة.

يسعى الصندوق إلى تحقيق هذا الهدف من خلال الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل وعالية الجودة ومنخفضة المخاطر مثل منتجات ذات دخل ثابت متوافقة مع الشريعة الإسلامية والودائع لدى البنوك المرخصة من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والصكوك المضمونة من قبل الحكومات الاتحادية أو المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يقتصر الاستثمار في الصندوق الفرعي على ما يلي:

1. حسابات التوفير أو حسابات تحت الطلب المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لدى البنوك المحلية
2. الودائع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لدى البنوك المرخصة من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
3. الصكوك السيادية الصادرة عن الحكومات الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة

يجب على مدير الصندوق ومجلس الإدارة الالتزام بسياسة الاستثمار التالية:

1. الالتزام بالاحتفاظ بما لا يقل عن (10%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق الفرعي كسيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتجاوز (7) أيام.
2. ألا تتجاوز الفترة القصوى لأي استثمار في الصندوق الفرعي أو من خلاله (397) يوماً، باستثناء الاستثمارات التي يمكن تصفيتها خلال خمسة أيام عمل.
3. ألا يتجاوز الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاق استثمارات الصندوق الفرعي عن (180) يوماً.
4. تقييم أصول الصندوق الفرعي وفقاً لمبدأ القيمة العادلة في حالة عدم توفر سعر السوق الحالي.
5. الاستثمار في الصكوك السيادية الصادرة عن الحكومات الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة. تشير الحكومات المحلية إلى الإمارات السبع داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين ورأس الخيمة و الفجيرة.
6. الامتناع عن الاقتراض أو إبرام معاملات تنطوي على التزامات، باستثناء الحصول على تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية لتغطية طلبات الاسترداد بحد أقصى (10%) من إجمالي قيمة أصوله.
7. ألا يتجاوز استثمار الصندوق الفرعي في أدوات الصكوك من اصدار واحد (10%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق الفرعي، بما يشمل الأرصدة النقدية لدى البنوك والودائع وأدوات الدين، ما لم تكن صادرة عن الحكومات الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
8. ألا تتجاوز استثمارات الصندوق الفرعي مع جهة أو أكثر ضمن نفس المجموعة (25%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق الفرعي، ما لم تكن صادرة عن الحكومة الاتحادية والمحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
9. تقوم شركة الإدارة بتطبيق آليات للحد من ومنع أي تجاوزات للنسب المحددة في هذه النشرة خارج نطاق سيطرتها.

لضمان التزام مدير الصندوق بالحدود المذكورة أعلاه وحتى تحقيق المستوى الاقتصادي، يُمنح مدير الصندوق فترة سماح مدتها ستة أشهر.

5-3 صندوق حماية رأس المال

يعمل الصندوق الفرعي بوصفه صندوق استثمار محلي بإستراتيجية استثمار مصممة بدقة لحماية رأس مال الصندوق من مخاطر الاستثمار، وفي النهاية إعادته، مع أي أرباح، إلى حاملي الوحدات في تاريخ مستقبلي محدد في مستند الطرح.

يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بشرط عدم استثمار أكثر من 25٪ من صافي استثمارات الصندوق الفرعي في كيان واحد أو أكثر ضمن نفس المجموعة، بما في ذلك الأرصدة النقدية لدى البنوك والودائع وأدوات الدين.

يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالشروط والقيود الموضحة في البند 3-4، أو أي لوائح استثمار أخرى تنطبق على الصناديق العامة، والتي تضمن حماية رأس مال الصندوق الفرعي.

ترتبط حماية رأس المال المقدمة جزءاً من طرح الصندوق بشكل أساسي بالاستثمارات المعنية وملفه الائتماني، وبالتالي تقديم ضمان فيما يتعلق بقدرة مدير الصندوق على تحقيق أعلى مستوى من الحماية لرأس مال مالكي الوحدات. تتكون هذه الاستثمارات في الغالب من الاستثمار في الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لدى البنوك المرخصة من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والصكوك السيادية الصادرة عن الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ستلتزم الإستراتيجية بشكل مُحكم بجميع قيود المخاطر بغرض حماية رأس المال. ومع ذلك، في حالة القوة القاهرة ("القوة القاهرة") التي يمكن أن تعيق مدير الصندوق عن الوفاء بالتزاماته، قد ينطوي الصندوق الفرعي بطبيعته على درجة معينة من المخاطر. قد تتضمن هذه المخاطر، على سبيل المثال لا الحصر، الكوارث الطبيعية والحروب والإضرابات والعقوبات الحكومية وتعثر الاستثمارات المعنية. عادة ما تكون هذه الأحداث خارج نطاق السيطرة المعقولة لمدير الصندوق وقد يترتب عليها عدم الأداء أو تأخيرها كما هو منصوص عليه في هذا الملحق.

6-3 آلية تعديل سياسة الاستثمار

تظل سياسة الاستثمار الواردة في هذا الملحق سارية وفعالة من بداية فترة الاكتتاب الأولية، ويجوز تعديلها من وقت لآخر حسب الضرورة وفقًا لتقدير شركة الإدارة للاستفادة من فرص السوق والاستجابة للظروف المتغيرة، بعد الحصول على موافقة خطية من هيئة الأوراق المالية والسلع ولجنة الرقابة الشرعية بشأن هذا التعديل.

يجب الحصول على موافقة الجمعية العمومية لمالكي الوحدات قبل إجراء أي تعديل على سياسة الاستثمار.

7-3 الامتثال لأحكام ومبادئ الشريعة

إن هذا الصندوق بمثابة صندوق فرعي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويستثمر في الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لدى البنوك المرخصة من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والصكوك السيادية الصادرة عن الحكومة الاتحادية والحكومات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تلتزم كافة جوانب عمليات الصندوق الفرعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة المالية والاستثمارية والمحاسبية، بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سوف تضمن المراجعة السنوية التي يجريها مستشار الرقابة الشرعية التزام الصندوق الفرعي بقواعد الشريعة ومبادئها.

8-3 دورية تقييم صافي قيمة الأصول

في حالة عدم توفر صافي قيمة الأصول أو أسعار العرض أو الطلب أو عروض الأسعار للأصل الذي يحتفظ به الصندوق، يتم تحديد قيمة الأصل ذي الصلة من وقت لآخر بالطريقة التي يحددها مدير الصندوق بالتنسيق مع مقدم الخدمات الإدارية لدى الصندوق شريطة تقييم أي أصل من أصول الصندوق غير المدرجة أو المسعرة أو المتداولة في أي سوق للأوراق المالية أو في السوق الموازية، بالتكلفة أو تقدير مدير الصندوق للقيمة القابلة للتحقق لهذا الأصل، أيهما أقل.

لأغراض التحقق من الأسعار المُعلنة أو المدرجة أو المتداولة أو التعاملات في السوق، يحق للصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الصندوق أو مقدم الخدمات الإدارية أو وكلائهم استخدام والاعتماد على أنظمة آلية أو إلكترونية لنشر التسعير فيما يتعلق بتسعير الأصول التي يحتفظ بها الصندوق والأسعار المقدمة من قبل أي من هذه الأنظمة سيتم اعتبارها سعراً دقيقاً لذلك الأصل.

مع ذلك، يجوز لمدير الصندوق، بالتنسيق مع مقدم الخدمات الإدارية، السماح بطريقة بديلة للتسعير أو التقييم والتي، في تقديرهم، تعكس القيمة العادلة بشكل أكثر دقة، وبناءً

على ذلك، يطلب المدير من مقدم الخدمات الإدارية للصندوق تطبيق هذه الطريقة في احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

3-9 حدود المعلومات حول صافي قيمة الأصول

يجب على المستثمرين المحتملين في الصندوق ضمان فهمهم لطبيعة المعلومات حول صافي قيمة الأصول، على سبيل المثال، عندما تكون الأصول المعنية غير سائلة، ينبغي النظر إلى صافي قيمة الأصول بنفس الطريقة التي يتم بها النظر إلى الاستثمارات في الأسهم الخاصة أو استراتيجيات رأس المال المُجازف. إن مشاركة مزود خدمة خارجي (مثل مقدم الخدمات الإدارية) في احتساب صافي قيمة الأصول لا ينبغي اعتبارها تمثيل أو ضمان للقيمة القابلة للتحقيق. يقوم مقدم الخدمات الإدارية لدى الصندوق باحتساب صافي قيمة الأصول على أساس أسبوعي.

3-10 توزيعات الأرباح واستراتيجية توزيعها

ستقوم شركة الإدارة بالتنسيق مع مقدم الخدمات الإدارية باطلاع مالكي وحدات الصندوق الفرعي على صافي قيمة أصول كل وحدة بشكل أسبوعي عن طريق تحديث موقعها الإلكتروني: www.nationalbonds.ae وتطبيق مدير الصندوق الإداري للهواتف المتحركة، وأي وسائل أخرى وفقًا لمتطلبات وزارة الموارد البشرية والتوطين، وهيئة الأوراق المالية والسلع.

وفي حال تقرر توزيع حصص أرباح، فستكون تلك الحصص خاضعة للتقدير الكامل لشركة الإدارة، وسيتم توزيعها من خلال إصدار وحدات جديدة لحاملي الوحدات. ولا تُفرض رسوم اكتتاب على إصدار تلك الوحدات.

11-3 طريقة الاكتتاب واستبدال الوحدات والمستندات والبيانات والشروط التي يتعين الوفاء بها

خلال فترة الاكتتاب الأولية، يكون الاكتتاب متاحًا حصريًا للأسهم من الفئتين "أ" و "ب". يمكن لأصحاب العمل الراغبين المشاركة من خلال توقيع اتفاقية صاحب العمل مع مدير الصندوق في أي يوم عمل خلال هذه الفترة.

بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولية، يجب تقديم طلبات الاكتتاب في الفئتين "أ" و "ب"، وفقًا لاتفاقية صاحب العمل، أما طلبات في الفئة "ج" تقدم أسبوعياً شريطة تسليم طلبات الاكتتاب تلك إلى أمين سجل الوحدات قبل الساعة قبل الساعة 1 ظهرًا أو وفقًا لما هو منصوص عليه في اتفاقية صاحب العمل، وسيتم إصدار الوحدات المعنية بحلول الساعة 8 صباحًا في يوم الاكتتاب (أي يوم العمل التالي) بسعر الاكتتاب. أما طلبات الاكتتاب المستلمة بعد الساعة 1 ظهرًا في أي يوم عمل فسيُعتبر أنها استُلمت قبل الساعة 1 ظهرًا في يوم العمل التالي.

عند الموافقة على طلب (طلبات) الاكتتاب، سيحصل مالكي الوحدات على إيصال يثبت مبلغ وأسعار الاكتتابات الحالية والإضافية. يعتبر الإيصال بمثابة دليل على شراء الوحدات وإجمالي ما يحتفظ به في الصندوق. سيتم تحديد الاثبات النهائي لملكية الوحدات من وقت لآخر وفقًا لسجل مالكي الوحدات الذي يحتفظ به أمين سجل الوحدات. وفي كلتا الحالتين، يجب إصدار إثبات خطي بالملكية إلى مالكي الوحدات خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاكتتاب ذي الصلة.

يمكن استبدال فئات الأسهم "أ" و "ج" وحدات في صندوق فرعي آخر كما هو منصوص عليه في النشرة الرئيسية. لا يجوز استبدال أسهم الفئة "ب" إلا في حالة توفر صندوق فرعي آخر محمي برأس المال.

عند انتهاء فترة عمل الموظف، يجب على مدير الصندوق إجراء استرداد الزامي لوحدات الفئة "أ" ووحدات الفئة "ب" الخاصة بمالك الوحدات، وإعادة إصدار قيمة معادلة لوحدات الفئة "ج" داخل نفس الصندوق الفرعي.

12-3 استرداد الوحدات

13-3 معلومات عامة

يجوز استرداد وحدات الفئتين "أ" و "ب" بناءً على طلب صاحب العمل أو مالك الوحدات، شريطة الحصول على موافقة صاحب العمل.

يجوز لمالكي وحدات الفئة "ج" استرداد كل أو جزء من وحداتهم عن طريق تقديم طلب إلى مدير الصندوق على أساس أسبوعي. يجب على مدير الصندوق تحويل الأموال خلال 5 أيام عمل.

تم تعيين أمين سجل الوحدات ومقدم الخدمات الإدارية لتقديم التوجيهات إلى الحافظ الأمين للصندوق الفرعي فيما يتعلق بتحويل مبالغ الاسترداد ذات الصلة إلى مالكي الوحدات المعنيين.

بعد التشاور مع وزارة الموارد البشرية والتوطين وهيئة الأوراق المالية والسلع، يجوز لمدير الصندوق البدء في الاسترداد الإلزامي للوحدات المملوكة لأي مالك وحدات، بشكل مباشر أو غير مباشر، وفقًا للشروط التالية:

1. أي شخص تعتقد شركة الإدارة بشكل معقول أنه خالف أي قانون أو تشريع أو لائحة لأي دولة أو كيان قانوني، أو أي سياسات أو إجراءات أو إرشادات خاصة بشركة الإدارة أو مقدم خدمات الإدارة أو أي وكالة حكومية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المرتبطة بغسل الأموال أو الإرهاب أو تمويل الإرهاب.

2. أي شخص يمكن أن تؤدي ملكيته أو استمرار ملكيته للوحدات، وفقًا لما تحدده شركة الإدارة، إلى فرض عقوبات مالية أو ضرائب قانونية أو تنظيمية، أو ضرر إداري مادي للصندوق الفرعي، أو مالكي الوحدات بشكل عام، أو لشركة الإدارة؛

3. في حالة انتهاء أو بطلان أي تعهدات أو ضمانات واردة ومتضمنة في استمارة الاكتتاب.

في حال الاسترداد الإلزامي، سيتم إخطار مالك الوحدات خطياً من شركة الإدارة، وسيتم منحه عشرة (10) أيام عمل لتوضيح موقفه ومعالجة الخطأ الذي تسبب في حدوث الاسترداد الإلزامي للوحدات. إذا لم يستجب مالك الوحدات خلال تلك الفترة أو إذا رأت

شركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات، وفقًا لتقديرهم، أن مالك الوحدات لم يقدم مبررات مرضية ومقنعة، فيحق لشركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات، وفقاً لتقديرهم، إجراء استرداد إلزامي للوحدات وفقاً لصافي السعر.

قيمة أصول كل وحدة كما في تاريخ احتساب صافي قيمة الأصول ذات الصلة بعد انتهاء فترة الإخطار الممنوحة لمالك الوحدة. لن تكون شركة الإدارة مسؤولة بأي شكل من الأشكال أو تحت أي ظرف من الظروف تجاه أي من مالكي الوحدات نتيجة الاسترداد الإلزامي لأي وحدة.

14-3 تأجيل استرداد الوحدات

قد تقتصر طلبات استرداد الوحدات، التي يتلقاها أمين سجل الوحدات في كل يوم استرداد، على عشرين بالمائة (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الفرعي وفقًا لتقدير شركة الإدارة.

في حال تلقى الصندوق الفرعي طلبات استرداد تمثل إجماليًا ما يتجاوز عشرين بالمائة (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الفرعي، فيجوز لشركة الإدارة تخفيض جميع طلبات الاسترداد هذه بشكل متناسب بين مالكي الوحدات الذين يطلبون الاسترداد في يوم العمل ذي الصلة والقيام فقط بإجراء الاسترداد المناسب من الوحدات بحيث يتم استرداد عشرين بالمائة (20%) فقط من صافي قيمة أصول الصندوق الفرعي، وسيتم تأجيل طلبات الاسترداد التي تزيد عن هذا المبلغ حتى تأجيلين وستخضع لنفس القيود المذكورة أعلاه، ولن تُعطى هذه الطلبات المؤجلة الأولوية على طلبات الاسترداد اللاحقة.

تلتزم شركة الإدارة بإخطار مالك الوحدات المعني بظروف التأجيل.

كما يجوز تأجيل الاسترداد بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع في الحالات التالية:

1. إذا كان من الصعب على الصندوق الفرعي الحصول على سيولة كافية لتلبية طلبات الاسترداد دون تصفية أصوله خلال فترة طلب قصيرة أو في الوقت المناسب، أو في ظل ظروف لا يمكن السيطرة عليها تمنع شركة الإدارة من تصفية أصول الصندوق الفرعي لأسباب خارجة عن نطاق سيطرتها، أو إذا كان هناك انخفاض مفاجئ وحاد في صافي قيمة الأصول، يجب على النظام ذات الصلة الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع قبل تنفيذ جميع طلبات الاسترداد، ويجب التعامل مع كافة هذه الطلبات بالتساوي؛

2. عندما يكون السوق، الذي يتم فيه استثمار ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10%) من إجمالي أصول الصندوق الفرعي، مغلقًا لأسباب غير العطلات الرسمية، أو إذا كانت المعاملات في هذا السوق مُقيدة أو معلقة بطريقة من شأنها التأثير على تقييم أصول الصندوق الفرعي؛

3. في حالة حدوث أي خلل في وسائل الاتصال أو الاحتساب المستخدمة عادة في تحديد سعر أو قيمة أي استثمارات في الصندوق الفرعي، على ألا تقل هذه الاستثمارات عن عشرة بالمائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق الفرعي؛

4. إذا أصبحت المعاملات التي تتم نيابة عن الصندوق الفرعي غير قابلة للتنفيذ أو إذا تعذر إجراء معاملات الشراء والبيع والإيداع والسحب المتعلقة بأصول الصندوق الفرعي ضمن سياق العمل العادي في حالة وجود قيود تؤثر على نقل أصول الصندوق الفرعي؛

5. في حالة صدور أمر من المحكمة أو في حالة وجود مطالبة، سواء في المحكمة العامة أو محكمة الأحوال الشخصية، أو من قبل أي سلطة سيادية مختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع، فسيتم إجراء التعليق وفقًا لذلك.

خلال فترة التعليق، لا يجوز للصندوق الفرعي إصدار وحدات أو استردادها أو تحويلها. في حالة حدوث التعليق على النحو المنصوص عليه أعلاه، يجب على مدير الصندوق إخطار هيئة الأوراق المالية والسلع بحدوث هذا التعليق والأسباب المتعلقة به في أقرب وقت ممكن.

يحق لمدير الصندوق تأجيل طلبات الاسترداد هذه لمدة يومي عمل (2)، بحيث يقوم بوضع نظام ملائم بموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع لتنفيذ ومعالجة جميع طلبات الاسترداد بشكل متساوي.

4. المخاطر والتضارب في المصالح

يجب على المستثمرين المحتملين إدراك أن الاستثمار في الصندوق الفرعي ينطوي على مستوى منخفض من المخاطر، وهو مناسب فقط لأولئك الذين يدركون تمامًا المخاطر المحتملة ويستطيعون تحملها لفترة غير محددة، ويكونون قادرين على تحمل بعض الخسارة في استثماراتهم. علاوة على ذلك، يجب على المستثمرين المحتملين إدراك أن مدير الصندوق و/أو الشركات التابعة له قد يواجهون تضارب محتمل في المصالح يتعلق بالصندوق. قبل الاستثمار في الصندوق، يتم حث المستثمرين المحتملين على تقييم هذه الاعتبارات بدقة بالإضافة إلى المخاطر الأخرى المرتبطة بالاستثمار.

4-1 بعض عوامل المخاطر

<u>لا ضمانات</u>
على الرغم من أن استراتيجية الصندوق تهدف إلى حماية رأس المال، إلا أن رأس مال الصندوق الفرعي غير مضمون من قبل مدير الصندوق أو شركة التأمين أو أي مؤسسة مالية.

علاوة على ذلك، ليس هناك ما يضمن أن تنفيذ الهدف الاستثماري والاستراتيجي للصندوق الفرعي ذي الصلة سيحقق الأهداف المرجوة بنجاح.

<u>عدم وجود سجل سابق للعمليات</u>
تم تأسيس الصندوق الفرعي هذا مؤخرًا ويفتقر إلى سجل حافل من العمليات لمالكي الوحدات لتقييم أدائه المحتمل. لا ينبغي اعتبار الأداء السابق لأي من المهنيين المُكلفين من قبل الصندوق الفرعي أو مدير الصندوق مؤشراً على نتائج الاستثمار المستقبلية في أي صندوق فرعي.

<u>الاعتماد على مدير الصندوق وموظفيه الرئيسيين</u>
سيتم اتخاذ جميع القرارات المتعلقة باستثمار أصول الصندوق الفرعي من قبل مدير الصندوق فقط، مما يمنحه صلاحية التداول الكاملة على الصندوق. وبالتالي، تعتمد قدرة تداول الصندوق الفرعي بشكل كبير على الاتفاقية المستمر مع مدير الصندوق وخبرة مسؤوليه وموظفيه.

مخاطر السوق

تخضع الاستثمارات في مجموعة معينة من الأوراق المالية للمخاطر الكامنة في سوق الأوراق المالية أو الأسواق التي يتم فيها تداول الأصول المعنية. ومع ذلك، ليس هناك ما يضمن عدم التعرض لخسائر مساوية أو أكبر من السوق بشكل عام نتيجة الاستثمار في هذه الأوراق المالية.

المخاطر الاقتصادية

إن التغيرات في الظروف الاقتصادية، التي تشمل عوامل مثل معدلات الربح، ومعدلات التضخم، وظروف التوظيف، والمنافسة، والتقدم التكنولوجي، والأحداث والاتجاهات السياسية والدبلوماسية، بالإضافة إلى قوانين الضرائب، لديها القدرة على التأثير على عمليات الصندوق وتوقعاته بشكل كبير وعلى نحو غير مُفَضَّل. لا تخضع أي من هذه الظروف لسيطرة الصندوق أو مدير الصندوق، ولا توجد ضمانات بتوقعها من قبل أي منهما.

2-4 تضارب المصالح

قد ينشأ تضارب في المصالح فيما يتعلق بالصندوق الفرعي نتيجة العمليات الكثيرة التي تقوم بها شركة الإدارة وشركاتها التابعة ووكلائها. في هذه الحالة، ستبذل شركة الإدارة قصارى جهدها لتحديد وتسوية أي تضارب في مصالح الصندوق الفرعي ومالكي الوحدات بطريقة عادلة ومنصفة.

كما قامت شركة الصكوك الوطنية بصفتها شركة الإدارة وشركة أبيكس فاند سيرفسز ليمتد – أبوظبي مقدم الخدمات الإدارية للصندوق وأمين سجل الوحدات، وبنك ستاندرد تشارترد بصفته حافظ أمين، بفصل الأنشطة بين خدمات إدارة الصندوق الفرعي التي تقدمها شركة الإدارة والخدمات الإدارية وخدمة إدارة سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، بما في ذلك هياكل التصعيد والحوكمة المنفصلة..

علاوة على ذلك، تم تدريجياً وعملياً فصل خدمات إدارة الصندوق الفرعي التي تقدمها شركة الإدارة عن خدمات إدارة سجل الوحدات ومزود الخدمات الإدارية.

5- الدور العام لشركة الإدارة

شمل دور شركة الإدارة فيما يتعلق بالصندوق الفرعي، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. استثمار جميع أصول الصندوق الفرعي في أي استثمارات وفقاً لسياسة الاستثمار، كما هو موضح في قسم السياسة الاستثمارية من نشرة الاكتتاب؛

2. إجراء الدراسات والتحليلات المالية اللازمة للاستثمارات في الأسواق المعنية، سواء بشكل عام أو فيما يتعلق باستثمارات محددة.

3. بذل العناية الواجبة لتجنب التصرفات التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح في أصول الصندوق الفرعي والحصول على أي أرباح أو مكاسب من موظفي الصندوق الفرعي أثناء تنفيذ مهام إدارة الشركة. وضع الإجراءات والتدابير المناسبة لمراقبة تضارب المصالح بين الصندوق الفرعي وإدارة الشركة والحافظ الأمين للصندوق الفرعي وموظفيهم وشركاتهم التابعة. علاوة على ذلك، ستقوم شركة الإدارة باختيار الأطراف المقابلة للصندوق الفرعي وإبرام معاملات معهم بطريقة تحقق أفضل تنفيذ وتأخذ في الاعتبار دائمًا أفضل المصالح للصندوق الفرعي ومالكي الوحدات ككل؛

4. بذل العناية الواجبة في إدارة أصول الصندوق الفرعي وفقًا للطريقة المتوقعة من أي شخص ذو خبرة ومتخصص في مجال إدارة الصناديق الفرعية ذات الحجم والنوع المماثل للصندوق الفرعي، والذي يتمتع بمسيرة مهنية وخبرة طويلة في هذا المجال؛

5. وضع اللوائح الداخلية التي تنظم الإجراءات الإدارية والمحاسبية، وتطبيق التدابير الفعالة للحفاظ على أنظمة معالجة البيانات والتحكم فيها، وضمان الامتثال للتشريعات ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

6. مراجعة وتحديث نظام الرقابة الداخلية المذكور أعلاه بشكل دوري وفقاً لطبيعة عمل شركة الإدارة والصندوق الفرعي، ووفقاً لممارسات السوق ذات الصلة.

7. وضع مدونة قواعد السلوك المهني للموظفين، والإشراف على أنشطتهم، ومراقبة معاملاتهم الشخصية في أصول الصندوق الفرعي، للتأكد من التزامهم بأحكام

القانون واللوائح والقرارات التي تتخذها الهيئة، خاصة فيما يتعلق بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح والسرية.

8. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عملية اكتتاب واسترداد الوحدات لموظفي الصندوق الفرعي.

9. تطبيق آلية لحفظ المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بتقديم الخدمات الإدارية، والاحتفاظ بسجلات النشاط لمدة (10) عشر سنوات، والاحتفاظ بنسخة احتياطية من هذه البيانات لنفس المدة.

10. التنسيق والتعاون مع المدقق الداخلي وتمكينه من القيام بواجباته، بما في ذلك إخطار الهيئة بأي حالة مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة عن الهيئة، أو اتفاقية الإدارة.

11. الإفصاح للهيئة عن أي أخطاء مادية ترتكب في تقييم صافي قيمة الأصول؛

12. ضمان تسوية أي نزاع (نزاعات) بشكل عادل في حالة وجود أي تضارب في المصالح.

13. الالتزام بجميع القيود المنصوص عليها في قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة، وخاصة تلك القيود المتعلقة بالصندوق الفرعي.

14. التحقق من التزام الصندوق الفرعي بكافة أحكام القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

15. التعاون مع مستشار الرقابة الشرعية فيما يتعلق بهيكل الصندوق الفرعي وأعماله وأنشطته وعملياته، بما في ذلك أي أمر قد يتطلب رأيا شرعيا بشأنه، حسبما يراه مستشار الرقابة الشرعية مناسباً.

6- المصروفات والأتعاب

6-1 أتعاب الإدارة

تصل أتعاب الإدارة السنوية إلى 0.75% من أصول كل صندوق فرعي يخضع للإدارة ("أتعاب الإدارة")، ويتم احتسابها أسبوعياً. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تأجيل جزء من أو كل أتعاب الإدارة المستحقة خلال أي فترة، حسب تقديره، لتعويض الخسائر المحتملة التي قد تؤدي إلى انخفاض صافي قيمة الأصل عن 1 (واحد) درهم في أي يوم. بالإضافة إلى ذلك، يحق لمدير الصندوق إلغاء جزء من أو كل أتعاب الإدارة المستحقة خلال أي فترة، حسب تقديره. لا تشمل هذه الأتعاب أي ضرائب مطبقة، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

يحق لمدير الصندوق إدراج بند في اتفاقية صاحب العمل، يفرض أتعاب تصل إلى 1٪ سنويًا على الرصيد المكتتب خلال فترات العائد السلبي، بغرض تغطية تكاليف التشغيل المتزايدة التي تتجاوز العوائد المحققة.

6-2 أتعاب الأداء

لا يتم دفع أتعاب أداء فيما يتعلق بالصندوق الفرعي.

6-3 رسوم الاكتتاب

لا توجد رسوم اكتتاب للوحدات.

6-4 رسوم الاسترداد

لا توجد رسوم استرداد للوحدات.

5-6 المصروفات

سيقوم مدير الصندوق ومقدم الخدمات الإدارية للصندوق بدفع تكاليف جميع موظفي المكاتب والمساحات المكتبية والمرافق المكتبية اللازمة لأداء الخدمات التي يقدمونها للصندوق فيما يتعلق بالصندوق الفرعي.

سيتحمل الصندوق الفرعي كافة المصروفات العرضية لعملياته وأعماله، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف المعاملات (مثل الوساطة والخدمات المصرفية، وعمولات المبيعات والمشتريات ورسوم الاستبدال)، وأتعاب الحافظ الأمين ووكالات المقاصة، ورسوم الأرباح والالتزام على أرصدة التمويل والأرصدة المدينة، وضرائب الدخل، والضرائب المقتطعة، وضرائب التحويل، والرسوم الجمركية والحكومية الأخرى. كما سيتحمل الصندوق الفرعي أي تكاليف متكبدة لاجتماعات مالكي الوحدات، وأتعاب المستشارين القانونيين للصندوق الفرعي وأتعاب ومصروفات مقدم الخدمات الإدارية وأتعاب ومصروفات مدققي الحسابات وأتعاب ومصروفات الحافظ الأمين، وتكاليف تسجيله بوصفه صندوق استثماري مشترك لدى الهيئة، وأتعاب ومصروفات الوسطاء، وتكاليف التصفية التدريجية وتصفية الصندوق الفرعي ("مصروفات الصندوق الفرعي").

سيتم توزيع التكاليف التشغيلية والإدارية للصندوق ("مصروفات الصندوق")، غير المتعلقة أو المنسوبة مباشرة إلى صندوق فرعي محدد، بين الصناديق الفرعية وفقاً لتقدير مدير الصندوق.

كما في تاريخ هذا الملحق، تم تثبيت الدولار الأمريكي أمام الدرهم الإماراتي، مع تثبيت متوسط سعر صرف عند 3.6725 درهم مقابل الدولار الأمريكي.

الملحق (أ) أتعاب الحافظ الأمين

يدفع الصندوق الفرعي للحافظ الأمين أتعابه مقابل خدماته، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين الصندوق الفرعي والحافظ الأمين. ويحق للحافظ الأمين أن يحصل على تعويض من الصندوق الفرعي عن كافة المصروفات النثرية المعقولة.

ويدفع الصندوق الفرعي للحافظ الأمين أتعاب بنسبة قدرها 0.035% سنويًا، وأتعاب الرقابة على إدارة النظام بنسبة قدرها 0.025% من صافي قيمة أصول الصندوق الفرعي (غير شامل أي ضريبة قيمة مضافة، ويتم إصدار الفواتير شهريًا).

تحسب الأتعاب المذكورة أعلاه على أساس القيمة السوقية للأوراق المالية المعنية في الوقت المعني.

ويخضع الصندوق الفرعي لحد أدنى من الأتعاب السنوية قدره 45,000 دولار أمريكي (غير شامل أي ضريبة قيمة مضافة، ويتم إصدار الفواتير شهريًا) يتم سداده سنويًا إذا انخفضت أتعاب الحفظ عن ذلك المبلغ في أي سنة معينة.

الملحق (ب) أتعاب إدارية

يقوم الصـــندوق بدفع أتعاب مقدم الخدمات الإدارية مقابل خدماته على النحو المتفق عليه من وقت لآخر بين الصندوق ومقدم الخدمات الإدارية. يحق لمقدم الخدمات الإدارية أن يحصل على تعويض من الصندوق عن كافة المصروفات النثرية المعقولة.

سيدفع الصندوق الفرعي لمدير الصندوق الإداري رسوم محاسبة للصندوق بمبلغ يعادل 0.38% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق الفرعي)باستثناء أي ضريبة قيمة مضافة، تُحتسب أسبوعيًا وتصدر فتورة بها شهريًا).